

401 - من أحكام النفقة من كتاب مجموع الفوائد للسعدي -

مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الفائدة الثالثة والمئة من احكام النفقة قول الاصحاح رحمهم الله في نفقة الزوجة ولا يعتاض عن النفقة الماضية بريوي كأن عوضها عن الخبز بحنطة او دقيقها - [00:00:02](#)

فلا يصح ولو ترى ضياع عليه لانه ربا انتهى فيه نظر وهذا القول يشبه الاقوال التي تقع غلطا محضا لا وجه له من الدليل والتعليل لان هذا ليس بمعاوضة حقيقة - [00:00:34](#)

فان الشارع لم يعتبر الواجب باكثر من الكفاية فباي شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب ولهذا قال صلى الله عليه وعلى اله وسلم لهند بنت عتبة خذي ما يكفيك من ما له ويكفي ولدك - [00:00:55](#)

فقدر ذلك بالكفاية وانما صير الى ايجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه بكونه القوت المعتاد فالاصل ان الواجب للزوجة ما يكفيها فاي شيء كفها من خبز او تمر او زبيب او ارز او شعير او ذرة - [00:01:17](#)

مما يتفق ويوافق العرف كان هذا هو الواجب وقت الوفاء المسألة التي ذكروها ليست في الحقيقة عوضا من شيء معين مستقر في الذمة والله اعلم وهذا القول الذي ذكرته هو الذي رجحه الشيخ الموفق في المغني - [00:01:43](#)

وكذا قد ذكر الاصحاح وجها انها اذا قبضت الكسوة ومات الزوج او ماتت انها تملكها ولا يرجع عليها بشيء منها وهو المختار - [00:02:09](#)